

فقه مواريث ٢- نماذج محلولة

١. مات عن ٣ زوجات، و ٣ بنات، و ٢ أخت شقيقة، والمضاعف المشترك البسيط لعدد الرؤوس هو:

- (أ) ٢  
(ب) ٣  
(ج) ٤  
(د) ٦

٢. مات عن: زوجة، وأخت لأب، وترك ٤٠٠ ديناراً، والمبلغ الزائد الذي يرد:

- (أ) ١٠٠  
(ب) ٢٠٠  
(ج) ٣٠٠  
(د) لا يوجد مبلغ زائد.

٣. مات عن: بنت، وبنت بنت، وأم، وأصل المسألة ٦ والمرد هو:

- (أ) ٤  
(ب) ٥  
(ج) ٦  
(د) لا تحتاج إلى مرد.

٤. مات عن: بنت بنت، وبنت أخ شقيق، وبنت أخت شقيقة، وبنت أخت لأب، وترك ٨ آلاف دينار وبطريقة (أهل القرابة) تكون حصّة بنت الأخت لأب:

- (أ) ألفين.  
(ب) ٤ آلاف.  
(ج) ٦ آلاف.  
(د) لا ترث شيئاً.

٥. مات عن: بنت بنت، وبنت أخ شقيق، وبنت أخت شقيقة، وبنت أخت لأب، وترك ٨ آلاف دينار، وبطريقة (التنزيل) تكون حصّة بنت الأخ الشقيق:

- (أ) ألف.  
(ب) ألفين.  
(ج) ٤ آلاف.  
(د) لا ترث شيئاً.

٦. مات عن: بنت أخ شقيق، وبنت أخ لأب، وبنت أخ لأم، وترك ٦ آلاف دينار، وبطريقة (التنزيل) تكون حصّة بنت الأخ لأب:

- (أ) ألف.  
(ب) ألفين.  
(ج) ٣ آلاف.  
(د) لا ترث شيئاً.

٧. مات عن: أب، وولد خنثى، وترك ٨ آلاف دينار، ويكون لهذا الخنثى عند الحنفية:  
(أ) ألف.  
(ب) ألفين.  
(ج) ٣ آلاف.  
(د) ٤ آلاف.

٨. مات عن: زوجة، وشقيق خنثى، وعم، وترك ٨ آلاف دينار، ويكون لهذا الخنثى عند المالكية:  
(أ) ٥ آلاف.  
(ب) ٦ آلاف.  
(ج) ٧ آلاف.  
(د) ٨ آلاف.

٩. مات عن: جدّ، وجدّة، وابن مفقود، وترك ٦ آلاف دينار، وعلى اعتبار أنّ الابن المفقود حيّ، تكون حصّة الجدّ:  
(أ) ألف.  
(ب) ألفين.  
(ج) ٤ آلاف.  
(د) ٥ آلاف.

١٠. مات عن: أخ شقيق، وأمّ، وابن مفقود، وترك ٦ آلاف دينار، وعلى اعتبار أنّ الابن المفقود ميت، تكون حصّة الأخ الشقيق:  
(أ) ألف.  
(ب) ألفين.  
(ج) ٤ آلاف.  
(د) ٥ آلاف.

١١. مات عن: زوجة حامل، وأخ لأب، وترك ٨ آلاف دينار، وعلى اعتبار انفصال المولود حيّاً، تكون حصّة الزوجة:  
(أ) ألف.  
(ب) ألفين.  
(ج) ٤ آلاف.  
(د) ٦ آلاف.

١٢. مات عن: زوجة حامل، وأخ لأب، وترك ٤ آلاف دينار، وعلى اعتبار انفصال المولود ميتاً، تكون حصّة الزوجة:  
(أ) ألف.  
(ب) ألفين.  
(ج) ٣ آلاف.  
(د) ٤ آلاف.

١٣. مات عن بنت، وابن زوجته حامل، وأخت لأب، وترك ٨ آلاف دينار، وعلى اعتبار جاء المولود ذكراً، تكون حصّة الأخت الشقيقة:

- (أ) ألف.
- (ب) ألفين.
- (ج) ٣ آلاف.
- (د) لا ترث شيئاً.

١٤. مات عن بنت، وزوجة حامل، وأخت شقيقة، وترك ١٠ آلاف دينار، وعلى اعتبار جاء المولود أنثى، تكون حصّة الأخت الشقيقة:

- (أ) ألف.
- (ب) ألفين.
- (ج) ٣ آلاف.
- (د) لا ترث شيئاً.

١٥. طلق (مطلق) زوجته الأولى طلاقاً بانناً بينونة كبرى، وزوجته الثانية طلاقاً بانناً بينونة صغرى، وزوجته الثالثة طلاقاً رجعيّاً، وبقيت الرابعة في عصمته، ثم مات، وزوجاته الوارثات عند الشافعية هنّ:

- (أ) الرابعة فقط.
- (ب) الثالثة والرابعة.
- (ج) الرابعة والثالثة والثانية.
- (د) زوجاته الأربع.

١٦. انهدم بيتّ على أب، وابنته، فمات الأب أولاً، وترك أمّاً، وأباً، وزوجة، ثم ماتت البنت، وتركت ابناً، وبنتاً، والورثة الذين يرثون الأب الميت هم:

- (أ) أمّ، وأب، وبنت.
- (ب) أمّ، وأب، وبنت، وبنت بنت.
- (ج) أمّ، وأب، وزوجة، وبنت.
- (د) أمّ، وأب، وابن بنت، وبنت بنت.

١٧. يمكن حجب (ذوي الأرحام) بـ:

- (أ) بنت البنت.
- (ب) ابن الابن.
- (ج) بنت الأخت.
- (د) بنت العمّ.

١٨. من أمثلة (ذوي الأرحام) في المواريث:

- (أ) العمّ.
- (ب) بنت الابن.
- (ج) الجدة.
- (د) العمّة.

١٩. (الردّ) في المواريث إعادة ما زاد من أنصباء أصحاب الفروض، ومن الورثة الذين يرّد عليهم عند الجمهور:  
(أ) البنت.  
(ب) الخالة.  
(ج) العمّة.  
(د) الزوجة.

٢٠. مات عن ٣ زوجات لهم ١/٤ وأخ له ٣/٤، وللتصحيح نضرب بـ(جزء السهم)، و(جزء السهم) هو:  
(أ) ١  
(ب) ٢  
(ج) ٣  
(د) ٤